



فردي
التأمين الطبي
كتيب السياسات



وثيقة تأمين صحي للأفراد – البنود والأحكام

البنود والأحكام المهمة حول هذا التأمين:

(يرجى قراءة الفاصلات الواردة في هذه الوثيقة بحرص وتحقق منها لضمان صحتها والتأكد من أنها تلي مطالباتكم)

المقدمة:

الوثيقة هي إثبات للعقد المبرم بين طالب التأمين (يشار إليه فيما بعد بـ "المؤمن له") والوطنية للحياة والعام (يشار إليها في هذه الوثيقة فيما بعد بـ "شركة التأمين") وهي شركة تأمين تأسست بموجب قوانين سلطة عمان.

تعتبر الوثيقة وشهادة التأمين وجداول الفوائد ولائحة مقدمي الخدمات المحددين وأي ملحق لعقد لوثيقة التأمين بمثابة مستند واحد وأي كلمة أو تعبير حدد لها معنى محدد في أي من تلك الوثائق فتحمل/تحمل نفس المعنى في جميع الوثائق الأخرى.

تغطيه التأمين بموجب هذه الوثيقة الممنوعة للشخص المؤمن له تكون لغاية مبلغ التأمين المحدد في جدول الفوائد وتخصيص إلى ما يلي (أ) البنود والأحكام والاستثناءات المنصوص عليها في هذه الوثيقة و(ب) استلام مبلغ أقساط التأمين حتى تاريخه دون أن يكون هناك أي قسط تأمين مستحق ومتاخر الدفع و(ج) المعلومات المقدمة بواسطة المؤمن له إلى شركة التأمين (بما في ذلك تلك المعلومات الواردة في نموذج/استمارة طلب التأمين). تستند الشركة على المعلومات المقدمة بواسطة المؤمن له في نموذج طلب التأمين وتلك الواردة في أي مستند/مستندات وكشف/كشفات حساب التي طلبتها الشركة وقام بتقديمها المؤمن له والتقدير المقدمة إلى الطبيب الفاحص وتلك المعلومات هي الأساس الذي أدى إلى إصدار هذه الوثيقة. تعتبر وثيقة التأمين لاغية وبطالة في حال أن أي من المعلومات المقدمة إلى شركة التأمين كانت غير مكتملة أو غير دقيقة أو غير صحيحة أو مضللة أو تم جلب معلومات جوهريه أو في حال اكتشاف أنه قد تم منح الوثيقة بناء على وثائق/أدلة مزيفة.

تم منح التأمين بموجب هذه الوثيقة رهنًا باي ملاحظة تأمين إذا وجدت او الاستثناءات أو البنود والأحكام المبينة أدناه وأن الامانة في الالتزام بها قد يؤدي إلى رفض المطالبة.

يعتبر أن الشخص المؤمن له قد فهم بند وأحكام واستثناءات هذه الوثيقة والشروط المسبقة لمنح هذه الوثيقة ويند الاستثناءات والاستثناءات الأخرى لهذه الوثيقة.

مهلة الإلغاء:

يحق للشخص المؤمن له الحصول على استرجاع كامل لقسط التأمين في حال تم الغاء تغطية وثيقة التأمين بموجب طلب خطى من قبل الشخص المؤمن له خلال ١٥ يوماً من تاريخ بدء التغطية. تحفظ الشركة بالحق في رفض الطلب الثاني للحصول على التأمين بعد الغاء نموذج طلب التأمين الأول. يخضع استرجاع قسط التأمين إلى التحصيل الفعلي لقسط التأمين بواسطة شركة التأمين وكذلك يخضع إلى عدم حصول المؤمن له على مطالبة خلال تلك الفترة. يتم استرجاع مبلغ قسط التأمين إذا وجد خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ الطلب.

تعريفات:

لغرض هذه الوثيقة، يكون للتعريفات المحددة أدناه نفس المعنى المنسوب لها أدناه كلما وردت في هذه الوثيقة أو في أي من ملاحظتها ويجب أن تقرأ التعريفات التالية مع البنود والأحكام والاستثناءات المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو في أي من ملاحظتها أو جدول الفوائد أو شهادة التأمين.

تعريفات مهمة:

حدث تعني الاصابة الناتجة من حدث مفاجئ أو غير متوقع أو طارئ ومرئي وخارجي ومستقل من رغبة المؤمن له والذي

قد ينشأ لأسباب تقع خارج نطاق تحكم الأفراد. يجب أن يكون بالإمكان تحديد الحادث وأعراض الحادث من الناحية الطبية والموضوعية.

العمر يعني السنوات المكتملة في تاريخ البدء.

رسوم الإيواء: هي الرسوم الخاصة بالعضو المؤمن له المفروضة من قبل المستشفى/العيادة للمرضى الداخلين أو العلاج اليومي بما في ذلك رسوم السرير والتغريض الدوري وخدمات الرعاية والتنظيف والأدوية والغيار والعلاج .. الخ. أي تكاليف تتعلق بالصوروفات المتقطعة على سبيل المثال الطعام (باستثناء الطعام إلى المؤمن له) ورسوم الهاتف ورسوم الصحف والمجلات ... الخ غير مشمولة في التأمين.

المدير يعني أي شخص أو شركة تم تعينه بواسطة شركة التأمين لتقديم الخدمات الإدارية نيابة عن شركة التأمين وفقاً لتقديرها.

العلاج البديل يعني ا نوع الرعاية الصحية البديلة للعلاج التقليدي المغطى بموجب هذه الوثيقة. وتشمل تلك العلاجات على سبيل المثال لا الحصر تقويم العمود الفقري وتجمير العظام والوحز بالإبر والأدوية الصينية والأدوية العشبية والتداлиك ... الخ.

الحد الأقصى السنوي/مبلغ التأمين هو المبلغ الإجمالي الذي يجوز المطالبة به في أي مدة وثيقة تأمين بواسطة العضو المؤمن له. وهذه الحدود مبنية في حدول الفوائد وتمثل المسؤولية القصوى لشركة التأمين عن كل شخص مؤمن له عن أي من وكافة الفوائد المستحقة والمطالب بها خلال فترة سريان وثيقة التأمين.

الاصابة الجسدية هي الاصابة الجسدية التي يمكن تحديدها في جسم المؤمن له والتي نتجت بسبب حادث وتتطلب معالجة فورية من قبل الطبيب والتي تقع خلال فترة سريان الوثيقة حسبما محدد في الجدول وجدول الفوائد.

العيوب الخلقية هو أي تشوه يحدث خلال مرحلة الحمل وما قبل الولادة أو يحدث أثناء الولادة.

الحالة المرضية المزمنة معرفة بالمرض أو الداء أو الاصابة التي لديها واحدة أو أكثر منخصائص التالية:

- ذات طبيعة متكررة.
- ليس لديها علاج معروف أو معترف به بشكل عام.
- لا تستجيب بشكل عام على العلاج الجيد.
- تتطلب اشراف ومراقبة طويلة.
- تتطلب علاج مسكن للألم.
- تؤدي إلى اعاقة دائمة.
- تاريخ البدء هو تاريخ بدء هذه الواقفة.

التشوهات الخلقية تعني الحالات الموجودة منذ الولادة التي تشكل انحراف جوهري من الشكل العام أو الطبيعي ولغرض هذه الوثيقة تشمل التشوهات الخلقية الاتحرافات المرئية والكامنة علامة على شذوذ الكروموسومات. كذلك يجب أن تشمل الحالات الخارجية غير الطبيعية والتي تكون موجودة منذ الولادة في الأجزاء المرئية للجسم أو التي يسهل الوصول إليها أو الحالات التي تكون موجودة منذ الولادة سواء كانت موروثة أو خلائية ولكنها داخلية وليس لها صفات مرئية.

جراحات التجميل: أي عملية أو جزء من أي عملية تم عملها لتحسين المظهر الخارجي وأو لمعالجة حالة عقلية/نفسية عن طريق تغيير شكل الجسم.

التأمين المشترك/الدفع المشترك: هي نسبة مئوية محددة من تكاليف الدخول يجب على العضو المؤمن له دفعها لإنفاذ متطلب تقاسم التكاليف بموجب هذه الوثيقة.

بلد الإقامة هو البلد الذي يعيش فيه المؤمن له معظم فترة سريان وثيقة التأمين.

المطالبة هي طلب يتم تقديمه إلى شركة التأمين لسداد النفقات المتکبدة بموجب فوائد هذه الوثيقة.

العلاج عبر الرعاية النهارية هي العلاج الذي يتلقاه المؤمن له في المستشفى أو مرافق الرعاية النهارية خلال فترة إقامته فيها بما في ذلك غرفة المستشفى أو التمريض الذي لا يتطلب بأن يمكث المريض خلال الليل وعندما يتم منح تصريح بالخروج.

مبلغ التحمل/المبلغ الزائد هو متوسط تناول تكلفة بموجب الوثيقة وهو المبلغ الأول من المطالبة والذي يجب أن يتحمله المؤمن له قبل أن تكون الفوائد ذات الصلة مستحقة الدفع بموجب الوثيقة. يجب أن يتم ذكر مبلغ التحمل/المبلغ الزائد بشكل محدد في جدول الفوائد أو شهادة التأمين. وفي حال أن التكلفة الإجمالية للعلاج تقل عن مبلغ التحمل/المبلغ الزائد عندئذ يجب على المؤمن له دفع كافة النفقات المتکدة.

الم الحال: تعني زوجة/زوج المؤمن له شريطة استمرار العلاقة الزوجية والأطفال الذين يتم تبنيهم بشكل قانوني.

مقدمو الخدمات الصحية المحددون تعني المستشفيات أو المراكز الصحية أو الصيدليات أو مراكز التشخيص المحددة ضمن شبكة المؤمن له المنطقية أو مقدمي الرعاية الصحية الذين تعاقدت معهم شركة التأمين أو ممثلاً المفوض لتتمكن المؤمن له من الحصول على العلاج وفقاً لوثيقة التأمين. كذلك تشمل مقدمة خدمات صحية واحد أو أكثر من لائحة مقدمي الخدمات الطبية المحددون الذين يتم اختيارهم بموجب هذه الوثيقة بواسطة المؤمن له والذين يستفيد المؤمن له من خدماتهم الصحية بموجب هذه الوثيقة. مقدمة الخدمة المنطبق على المؤمن له بموجب هذه الوثيقة يجب أن يكون حسبما هو محدد في جدول الفوائد أو شهادة التأمين. لائحة مقدمو الخدمات الصحية متاحة لدى الشركة وتتضمن إلى التعديل من وقت لآخر.

إجراءات التشخيص أي فحص أو اختبارات لتشخيص المرض بما في ذلك علم الأمراض والمعمل والأشعة السينية ورسم القلب والمسح الطبي وتقنيات التصوير وتفسير النتائج بواسطة الطبيب أو الأخصائي.

الطبيب/الطبيب الممارس/الطبيب الشرعي هو الشخص الذي يحمل تسجيل/رخصة سارية صادرة من سلطة مختصة ويحق له بموجهاً ممارسة الطب داخل المنطقة المصرح لها بها ويصرف وفقاً لنطاق واختصاص رخصته. ويشمل التعبير الطبيب الاختصاصي الذي يحمل مؤهل متخصص في مجال أو خبرة في علاج المرض أو الاصابة التي يتم علاجها ويستثنى أي شخص يكون من ضمن العائلة أسرة الشخص المؤمن له، الأسرة تشمل زوج/زوجة المؤمن له وأفراده المعالين وأخوه وأخواته ووالديه.

تاريخ الاستحقاق فيما يتعلق بتحويل مبلغ قسط التأمين بواسطة المؤمن له إلى شركة التأمين فيكون هو تاريخ البدء حسبما محدد في جدول أقساط التأمين والتاريخ التي تصادف الذكرى السنوية لتاريخ البدء أو التاريخ البديل الآخر المتفق عليه خطياً بين شركة التأمين والمؤمن له.

الطلبات المؤهلة هي النفقات الطبية المستحقة والمغطاة بموجب وثيقة التأمين وصافية من مبلغ التحمل/مبلغ الزياة و/أو التأمين المشترك و/أو أي خصومات أخرى دال حدود مسؤولية شركة التأمين حسبما مبين في جدول الفوائد.

النفقات المؤهلة هي النفقات الفعلية المتکدة بواسطة العضو المؤمن له والمعقولة والمعتارف عليها للحصول على العلاج الطبي الضروري/الرعاية والخدمات تحت إشراف أو أوامر طبيب مؤهل ومرخص له بمزاولة المهنة.

الطارئ بالإمكان تأكيدها في حال وقوع حادث أو باءة أي مرض حاد أو تفاقمه مما قد يؤدي إلى حالة طبية تمثل تهديد مباشر للعضو المؤمن له وليه تتطلب اتخاذ إجراءات طبية فورية. فقط ستتم تغطية العلاج الذي يتم عن طريق طبيب أو طبيب ممارس أو اختصاصي أو الاستثناء الذي يبدأ خلال ٤٤ ساعة من حادثة الطوارئ المغطاة.

تاریخ الانتهاء هو التاریخ المبین في جدول وثیقة التأمين وفي بطاقة العضوية (في حال تم منحها إلى المؤمن له) ويتوقف فيه سریان تغطیة التأمين بموجب هذه الوثیقة.

الاستثناءات العامة الاستثناءات هي الأمراض والبنود والعلاجات والنفقات ذات الصلة أو اللاحقة لها غير المغطاة في هذه الوثیقة. هذه الاستثناءات مبنیة في لائحة الاستثناءات العامة.

مهلة السماح تعنی الفترة الزمنية المحددة التي تلي تاریخ استحقاق قسط التأمين والتي بالإمكان سداد ادفعة فيها تجدید أو لاستمرار سریان وثیقة التأمين دون فقدان استمرارية الفوائد مثل فترة الانتظار وتغطیة الحالات القائمة مسبقا؟! تغطیة التأمين غير مئاتة لفترة التي لم يتم اسلام اقساط تأمين لها.

المستشفی تعنی المؤسسة المرخصة قانوناً في بلد العلاج والتي تكون مستشفی طبی أو جراحي وتقدم علاج تقليدي.

الاستشفاء/المعالجة في المستشفيات تعنی دخول الأشخاص المؤمن لهم إلى المستشفی أو إلى مقدم الخدمات الصحية الآخر لإجراء العلاجات الطبية الضرورية مقابل النفقه المغطاة بموجب هذه الوثیقة كمريض داخلي لمدة مستمرة وقدرها ٢٤ ساعة بعد المرض أو الحادث الذي يقع خلال فترة سریان وثیقة التأمين.

الإيواء في المستشفيات والخدمات تعنی كافة العلاجات والخدمات الطبية الضرورية التي يتم تقديمها بواسطة أو بأمر الطبيب أو الأخصائي إلى العضو المؤمن له عند دخوله إلى المستشفی كمريض داخلي مسجل للرعاية النهارية.

مجموعة المستشفيات تعنی واحد أو أكثر من مقدمي الخدمات الطبية الذين يتم تجميعهم وتصنيفهم بواسطة شركة التأمين أو مديرها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المراقب الصحیجية المتاحة وتکالفة المطالبات .. الخ. يجب تحديد مجموعة المستشفيات في جدول الفوائد بموجب الوثیقة ويرحق للمؤمن عليه الاستفادة من الخدمات الطبية المؤهلة بموجب الوثیقة والحصول عليها فقط من قبل مقدمي الخدمات الطبية المحددين.

المرض يعني أي حالة مرضية لم يتم استثنائها في الوثیقة تعرض لها العضو المؤمن له خلال فترة سریان وثیقة التأمين والحالات التي يكون فيها من الضروري للمؤمن عليه الحصول على الرعاية الصحیجية ومقابلة طبيب أو اختصاصي أو جراح.

الاصابة تعنی أي اصابة جسدية تحدث بسبب أي حادث يقع خلال فترة سریان الوثیقة والتي تتطلب الحصول على علاج طبی من قبل طبيب ممارس ولكنها لا تتطوی على أي مرض.

علاج المريض الداخلي عندما يحتاج المؤمن له إلى الاستشفاء لمدة ليلة واحدة كحد أدنى والحصول على رعاية طبیة متخصصة وعماقة سواء قبل أو أثناء أو بعد العلاج وليس بالإمكان إجراء تلك العلاجات على أساس مريض خارجي.

مانحة التأمين/نحن/لنا/شركة التأمين/الشركة تعنی شركة الوطنية للحياة والعام

العضو المؤمن له أي مؤمن له أساسی أو من يعولهم (إذا كان مؤمن عليهم) الذي قام بالوفاء بكافة الشروط المؤهلة وأن اسمه مذكور في جدول الوثیقة وبطاقة العضوية (في حال تم تقديمها بواسطة شركة التأمين).

وحدة العناية المركزیة تعنی القسم المحدد أو العنیر أو الجناح في المستشفی الذي يكون تحت الإشراف المستمر والمتوصل من قبل اطباء يكرسون كامل وقتهم والمعد بشكل خاص للرعاية المستمرة وعلاج المرضى الذين يكعون في حالة حرجة أو يحتاجون إلى اجهزة دعم الحياة وعندما يكون مستوى الرعاية والإشراف أكثر تعقيداً ويتراكيز أكثر مقارنة مع الحالات الاعتيادية و العناصر/الغرف الأخرى.

العلاجات الطبية الضرورية تعني أي خدمات طبية أو جراحية أو خلافها يحتاج إليها المؤمن له شريطة أن تكون تلك الخدمات ضرورية وتعلق بالمرض.

- يتم تقديمها وفقاً للممارسات الطبية المتعارف عليها ومعايير المهنية المعترف بها.
- العلاجات التي لا تعتبر بشكل عام بأنها تجريبية أو غير معتمدة.
- لا تتجاوز مستوى الرعاية الضرورية التي تقدم الرعاية الآمنة والكافحة والمناسبة في نطاق وفترة الرعاية أو الرعاية المركزة.

بطاقة العضوية هي بطاقة شخصية صادرة من قبل شركة التأمين باسم كل عضو مؤمن عليه محدداً فيها هوية المؤمن له وتسهل حصوله على الفوائد المقطبة بموجب هذه الوثيقة والمقدمة بواسطة مقدمي الخدمات المحددين.

فترة الانتظار والتغليق هي فترة التي يجب على المؤمن له الانتظار فيها إلا أن يصبح متاحاً للحصول على أي فائدة. يتم قياس فترة الانتظار من أول تاريخ انضمام المؤمن له.

مقدمو الخدمات الصحية غير المحددين تعني المستشفيات والعيادات ومراكز التشخيص والصيدليات التي ليس لشركة التأمين اتفاق معها لتقديم الفوائد المقطبة بموجب بنود وأحكام هذه الوثيقة إلى الأعضاء المؤمن لهم وأو غير المدرجة في لائحة مقدمي الخدمات في وثيقتكم. الفوائد التي يتم الحصول عليها من مقدمي الخدمات من هذا القبيل ستكون على أساس التعويض وتخصيص إلى التأمين المشترك حسبما ذكر في الجدول.

التصريح في المنزل يعني تقديم الخدمات الطبية وذلك بتوفير مرضية في منزل المؤمن له في بلد اقامته عندما يشير إلى ذلك الاخصائي وفيما يتعلق مباشرة بالمرض الذي تلقى المؤمن له العلاج لذلك المرض كمريض داخلي بموجب بنود وأحكام هذه الوثيقة. وهذه الفائدة يتم تقديمها بدلًا من الدخول إلى المستشفى عندما يكون بالإمكان توفير مرضية ذات خبرة وتحت إشراف الطبيب المعالج لتقييم الرعاية الضرورية في المنزل لفترة المتبقية للمكوث من النوع المعين للمريض بالمستشفى.

تلقي العلاج كمريض خارجي تعني كافة العلاجات الضرورية والخدمات التي لا تتطلب مكوث المريض بالمستشفى خلال النهار أو الليل لغرض العلاج ولا تتطلب رعاية طيبة متخصصة أو مكوث المريض للعلاج النهاري بالمستشفى.

الطبيب هو الطبيب الممارس الذي يحمل ترخيص قانوني لممارسة مهنة الطب داخل الدولة التي يتم فيها تقديم العلاج والذي يقوم أثناء مزاولة ذلك العلاج بمارسة أعماله ضمن نطاق الرخصة والتدريب.

مدة الوثيقة مدة هذه الوثيقة مذكورة في جدول الوثيقة وبطاقة العضوية اعتباراً من تاريخ البدء وحتى تاريخ الانتهاء وتخصيص إلى سداد قسط التأمين بالكامل.

سنة الوثيقة تعني فترة اثنا عشر شهراً تبدأ من تاريخ البدء وتنتهي في آخر يوم من سنة الاثني عشر شهراً تلك. وفيما يتعلق بالسنوات اللاحقة فإنها تخضع لاستلام اقساط التأمين، وتعني "سنة الوثيقة" للسنوات اللاحقة مدى اثنى عشر شهراً ابتداء من نهاية سنة الوثيقة السابقة وتنتهي في آخر يوم من فترة الاثني عشر شهراً تلك وحسبما محدد في جدول الفوائد وأو شهادة التأمين.

التصريح المسبق مراجعة والحصول على الموافقة بشأن العلاجات من قبل شركة التأمين أو المشرف لدى شركة التأمين قبل أو بالتزامن مع تاريخ العلاج للتأكد من أن العلاجات يتم أخذها داخل نطاق تغطية الوثيقة ووفقًا لبنود وأحكام الوثيقة وفواندتها واستثناءاتها.

الحالة المرضية المسبقة تعني أي اصابة أو مرض أو اعراض ذات الصلة أو الأمراض الموجودة مسبقاً قبل تاريخ البدء والتي يعاني منها المؤمن له سواء كانت معروفة له أو غير معروفة والتي من الضروري للمؤمن له تلقي الرعاية والعلاج بشأنها.

قسط التأمين يعني المبلغ الذي يدفعه المؤمن له في مقابل تغطية التأمين.

استمارة المطالبة الميدانية تعني استمارة المطالبة المطبوعة مسبقاً والمستخدمة لعلاج المريض الداخلي والطوارئ. كذلك يتم استخدامها للتصريح المسبق الخاص بطلبات العلاج حسبما مطلوب بموجب أحكام وبنود هذه الوثيقة.

المؤمن له الرئيسي يعني الشخص الذي استوفى شروط الأهلية وأن اسمه مذكور في شهادة التأمين وبطاقة العضوية.

الرسوم المعقولة والمغتادة تعني المبلغ الذي تعرف به شركة التأمين لسداد تكاليف علاج/معالجة معينة. ويستند المبلغ الذي يعتبر "معقولاً" (حسبما بين في تكلفة نفقات العلاج الواردة في البنود والأحكام العامة) لذلك العلاج/المعالجة على سعر السوق في البلد الذي تم فيه تقديم العلاج أو تكلفة المستشفى المعهول بها لدى مجموعة مزودي الخدمة المحددين (حسبما محدد في جدول الفوائد) في بلد إقامة المريض، أيهما أقل.

الحالة المرضية ذات الصلة تعني أي مرض يعتبر إما بسبب يعود أو يعزى مباشرة إلى مرض محدد آخر.

شهادة التأمين تعني الشهادة الصادرة من قبل شركة التأمين وفي حال أن هناك أكثر من شهادة تعني الشهادة التي تحمل آخر تاريخ والتي تشكل دائماً جزءاً من مستندات الوثيقة.

الرعاية الثانوية تعني العلاج الذي يقدمه الاختصاصي بعد الإحاله من قبل الطبيب لمزيد من العلاج.

الحد الأقصى للفوائد تعين أقصى حد سنوي يمكن المطالبة به فيما يتعلق بأي فائدة واحدة. وفي حال أن أي حد تعويض مذكور بن يتم تعويضه بالكامل عندها فإن المسؤولة القصوى للفائدة يجب أن تكون هي الحد الأقصى الإجمالي لوثيقة التأمين.

الجراحة/العمليات الجراحية تعني العملية الجراحية لتصحيح التشوه والعيوب وعلاج الأصوات والأمراض ومعالجة المعاناة وإطالة الحياة.

جدول الفوائد يعني الجدول الصادر بواسطة شركة التأمين الذي يوضح مدى وطبيعة الفوائد ومبلغ التحمل والنسبة المئوية للمشاركة المنطبقة بموجب الوثيقة وملحقها.

مرض الوفاة الأخير يعني المرض المتتابع والعارض والذي لا يكون هناك أمل في علاجه خلال مدة الوثيقة وعندما يكون وفقاً لرأي الطبيب المعالج أو الاختصاصي والمسؤول الطبي له^١ التأمين أن توقعات حياة المريض لن تتجاوز ١٢ شهراً.

الحدود الجغرافية تعني الحدود الجغرافية التي يمكن تلقي العلاج داخلها والمنصوص عليها في شهادة التأمين وأو جدول الفوائد.

العلاج يعني الاجراءات الطبية أو العمليات الجراحية والتي يكون الغرض الوحيد منها هو علاج مرض ما وليس لغرض تخفيف حالة مرضية مزمنة طويلة الأجل.

الاختصاصي الزائر يجب أن يكون طبيب ممارس مسجل وليس معين بشكل منتظم ويراتب لدى مقدم الخدمات الطبية المحدد أو الذي يكون غير مقيد داخل سلطنة عمان في معظم أيام السنة أو ليس من المقینين في سلطنة عمان أو هو طبيب ممارس زائر من دولة أجنبية.

نطاق الوثيقة:

- حيث أن المؤمن له المبينة تصاصيله في جدول/شهادة التأمين قد قام بموجب طلب وإقرار المبين بشكل أكثر في العقد والذي يعتبر جزءاً من هذه الوثيقة، قد قام بالتقديم إلى شركة التأمين عن طريق طلب للحصول على تغطية التأمين المبينة في هذه الوثيقة فيما يتعلق بشخصه أو بصفته وصي وتم ذكر اسمه في الوثيقة التي والجدول وقد دفع قسط التأمين كمقابل لذلك التأمين.

- وبناءً عليه تشهد هذه الوثيقة أنه رهناً بالبنود والأحكام والاستثناءات والتعريفات المتضمنة فيها أو الملحة بها أو خلاف ذلك المبينة بشكل صريح في هذه الوثيقة أنه في حال تعرض أي شخص مؤمن له خلال المدة المنصوص عليها في الجدول أو خلال فترة استمرار سريان هذه الوثيقة إلى أي مرض أو عانى من أي مرض أو تكبد اصابة جسدية عن طريق حادث وإذا كان ذلك المرض أو الاصابة تحتاج من ذلك الشخص المؤمن له.
- (أ) أن يقوم بصفته مريض خارجي بمقابلة طبيب ممارس مسجل وأن يقوّي بناءً على نصيحة ذلك الطبيب الممارس بإجراء أي تشخيص/فحص وشراء الأدوية/العقاقير الطيبة و/أو؛
- (ب) بناءً على نصيحة من قبل الطبيب الممارس المسجل أن يمكث بالمستشفى والاستشفاء الحصول على علاج جراحي في أي عيادة أو التمريض بالمنزل أو المستشفى (يشار إليها فيما بعد في هذه الوثيقة بـ "المستشفى") خلال تلك الفترة تعمل هذه الوثيقة على دفع مبالغ النفقات التي يتکبدها الشخص المؤمن له بشكل معقول وضروري والمتصلة بذلك الشخص المؤمن له؛ على أن لا تتجاوز تلك النفقات في أي مدة تأمين معينة الحدود المشار إليها في جدول الفوائد وداخل الحدود الجغرافيةحسبما مبينة في جدول الفوائد وبما يتوافق مع الأحكام الأخرى للوثيقة.
- شرط الأهلية: العمر في بداية سريان الوثيقة يجب أن يكون ١٤ يوماً كحد أدنى وحتى ٦٠ سنة.
- من أجل أن تكون موهلاً للاستفادة من وثيقة التأمين، يجب أن يكون المؤمن له من مواطني سلطة عمان أو يحمل تأشيرة سارية المفعول لغرض الإقامة في سلطة عمان.
- فوائد الوثيقة:**
- تفعيل الوثيقة النفقات المعقولة والمعتادة التي يتم تكبدتها تجاه العلاج الطبي من الداء أو المرض أو الحالة المرضية أو الاصابة التي يتعرض لها أو يعاني منها المؤمن له خلال فترة سريان الوثيقة المحددة في الجدول ورها بجدول الفوائد والأحكام والبنود والقيود والاستثناءات المذكورة في الوثيقة.
- عند وقوع الاحداث التي تستدعي الفوائد أدناه بما في ذلك الفوائد الاختيارية في حال تم اختيارها بواسطة المؤمن له والموقعة عليها بواسطة شركة التأمين خطياً لتفعيلها خلال فترة سريان الوثيقة؛ تلتزم شركة التأمين بتعويض المؤمن له فيما يتعلق بالتكليف الطبية الضرورية لغاية حد التعويض (مبلغ التأمين) المحدد في جدول الوثيقة وجدول الفوائد عن المصروفات المبينة أدناه ورها بالبنود والأحكام والاستثناءات الواردة في هذه الوثيقة.
- (أ) علاج المريض الداخلي/نفقات الاستشفاء: إذا تم تشخيص المؤمن له بمرض أو تعرض لاصابة جسدية بحادث خلال فترة الوثيقة المحددة في جدول الوثيقة، شهادة التأمين بما يستلزم مكونه بالمستشفى، عندئذ تلتزم شركة التأمين بتعويض الشخص المؤمن له عن نفقات الاستشفاء المتعلقة به :
- ١- الغرفة.
 - ٢- أتعاب وأجر الطبيب.
 - ٣- رسوم وحدة العناية المركزة.
 - ٤- مصروفات التمريض.
 - ٥- رسوم العمليات الجراحية ورسوم غرفة العمليات والتخدير والأوكسجين والإشراف.
 - ٦- العقاقير والأدوية التي تتوافق مع التشخيص/العلاج.
 - ٧- المعمل والأشعة السينية والتشخيص/الفحوصات الأخرى التي تتماشى مع التشخيص/العلاج.
 - ٨- تكاليف الأعضاء الصناعية في حال تم زراعتها خلال العملية الجراحية.
 - ٩- الخيارات على الجروح والجهاز (الاعتادية) والجبس.

يجب الأخذ بالعلم أن تكون حالة المريض تستدعي الاستشفاء وأن يتم اثبات وجود الداء أو المرض أو الاصابة.

الشخص المؤمن له الذي يتم إدخاله إلى المستشفى ومكوثه بها لمدة بحد أدنى ٤٤ ساعة يكون للغرض الوحيد لتنقی العلاج.

(ب) اجراءات الرعاية النهارية: تلتزم شركة التأمين بتنفيذ اجراءات الرعاية النهارية عندما يتلقى تلك الاجراءات الشخص المؤمن له بصفته مريض داخلي في مستشفى أو مقدم خدمات صحية لمدة مستمرة تقل عن ٤٤ ساعة. أي اجراءات يتم اتخاذها بشأن على أساس أن المؤمن له مريض خارجي في أي مستشفى لن تكون مسؤولة في التغطية. عندما تتم معالجة الأمراض المذكورة أدناه في مستشفى او عيادة او عن طريق التمريض في المنزل فسيتم التخلص عن الحد الأدنى المطلوب وقدره ٤٤ ساعة للمكوث بالمستشفى حسبما محدد في الفقرة (٤) أعلاه:

- (أ) التوسيع والكحت (عنق الرحم).
- (ب) استئصال اللوزتين.
- (ج) تفقيت الحصوات (ازالة الحصوة من الكلى).
- (د) العلاج الكيميائي/المعالجة بالإشعاع (السرطان).
- (ه) رسم الأوّلية عندما يتعلّق الأمر بأمراض القلب.
- (و) البواسير (الجراحة الثابتة).
- (ز) الحوادث التي تستدعي عمل جبيرة بي او بي /ارجاع مغلق.

(ج) المصروفات قبل إدخال المريض إلى المستشفى: إذا تم تشخيص المؤمن له بمرض ينبع عنه ضرورة المكوث في المستشفى ووافقت شركة التأمين على المطالبة ذات الصلة عند تلتزم شركة التأمين بتغويض مصروفات قبل الإدخال إلى المستشفى لغاية ١٥ يوماً قبل إدخال المريض في المستشفى . يرجى الأخذ بالعلم ضرورة أن تكون تلك المصروفات الطبية متکبدة لنفس المرض الذي استدعي لاحتياط إدخال المريض إلى المستشفى وموافقة شركة التأمين على ذلك الاستشفاء كمريض داخلي. تبدأ فترة ما قبل إدخال المريض إلى المستشفى وتنتهي خلال مدة الوثيقة المحددة في جدول الوثيقة/شهادة التأمين.

(د) المصروفات بعد إدخال المريض إلى المستشفى: في حال موافقة شركة التأمين على أي مطالبة وفي حال تتطلب الشخص المؤمن له مزيد من الرعاية الطبية مباشرةً بعد خروجه من المستشفى والتي تتعلق بشكل مباشر إلى نفس الحالة المرضية التي تم إدخال المريض إلى المستشفى بسببها، عند تلتزم شركة التأمين بتغويض المؤمن له عن مصروفات ما بعد المكوث بالمستشفى لغاية ٣٠ يوماً بعد تاريخ الخروج من المستشفى. تبدأ فترة ما بعد إدخال المريض إلى المستشفى وتنتهي خلال مدة الوثيقة المحددة في جدول الوثيقة/شهادة التأمين.

(ه) مريض العيادة الخارجية (اختياري): يشمل نطاق قاعدة تغطية مريض العيادة الخارجية، إذا كانت مخططة وفقاً لجدول الوثيقة/شهادة التأمين وجدول الفائد، ما يلي:

- رسوم وأتعاب مقابلة الطبيب.
- اجراءات التشخيص.
- الماقرير الموصوفة.
- العلاج الطبي بناءً على حالة من طبيب.
- الضمادات والجهاز والجليس فقط في حال كانت ضرورية من الناحية الطبية وموصوفة من قبل طبيب.

(و)

- الأمومة (اختياري):** نطاق تغطية فائدة الأمومة، إذا كانت مغطاة بموجب جدول الوثيقة/شهادة التأمين وجدول الفوائد، تشمل ما يلي:
- رسوم وأتعاب مقابلة الطبيب.
 - رعاية ما قبل الولادة والرعاية أثناء الولادة وبعد الولادة.
 - العملية القيصرية إذا كانت ضرورية من الناحية الطبية.
 - خدمات المستشفى.
 - الفيتامينات والمعادن.
 - المضاعفات الناجمة عن الحمل.
 - الإجهاض الشرعي والموافق عليه من قبل الطبيب ومن قبلنا على أنه ضروري لأسباب طبية.
 - رعاية الطفل أثناء تواجد الأم في المستشفى.
 - الفحوصات المعملية الاعتيادية الخاصة بالأطفال حديثي الولادة.**

الاستثناءات: العلاجات والخدمات التالية مستثناة:

- الفحوصات أو العلاجات المتعلقة بالأمومة خلال فترة الانتظار وتعليق الوثيقة وقدرها ماتنان وثمانون (٢٨٠) يوماً من تاريخ انضمام المؤمن له ما لم يتم ذكر خلاف ذلك في جدول الفوائد.**

(ز)

- الاجهاص الاختياري والطوعي أو لأسباب نفسية أو اجتماعية وعوائقه.**
- الولادة القيصرية الاختيارية في حال لم تكن هناك ضرورة لها من الناحية الطبية.**
- الأسنان (اختياري):** نطاق تغطية فائدة الأسنان، إذا كانت مغطاة بموجب جدول الوثيقة/شهادة التأمين وجدول الفوائد، تشمل ما يلي:

 - مقابلة طبيب الأسنان.
 - إجراءات التشخيص.
 - الوصفات الطبية ذات الصلة.
 - الخلع.
 - كافة الحشوات بما في ذلك الحشوة الفضية والخشوات المركبة وخشوات الايونومير الزجاجي.
 - علاجات اللثة وقناة الجذر.

الاستثناءات: العلاجات والخدمات التالية مستثناة:

- علاج الاسنان المنتظم والدوري بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التنظيف والتلقيح والচقل.**
- الزارعية والتركيب من أي طبيعة كانت بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أطقم الأسنان والجسور وال Tingan.**
- العلاجات التجميلية بما في ذلك تقويم الأسنان المعوجة.**

(ح)

- البصريات (اختياري):** نطاق تغطية فائدة البصريات، إذا كانت مغطاة بموجب جدول الوثيقة/شهادة التأمين وجدول الفوائد، تشمل ما يلي:

اختبارات الرؤية لتشخيص أخطاء الانكسار التالية:

- طول البصر.
- قصر البصر.

- اللابورية (الاستجماتيزم).
- تفاوت الانكسار.
- بصر الشيروخة.
- العدسات الاعتيادية فقط لتصحيح اخطاء الانكسار أعلاه.

في حال أن كل من الحالة المرضية السابقة وفائد البصريات مشمولة في وثيقة التأمين، عندئذ فإن معالجة الحالات المرضية التالية مشمولة:

- اعتام عدسة العين.
- اعتلال الشبكية بسبب مرض السكري.
- انفال الشبكية.
- المياه الزرقاء.
- جميع أمراض العيوب باستثناء تلك الأمراض المذكورة أدناه في الاستثناءات.

الاستثناءات: العلاجات والخدمات التالية مستثنأة:

- ١- إطارات النظارات.
- ٢- العدسات اللاصقة.
- ٣- العدسات الضوئية.
- ٤- العمليات الجراحية لتصحيح اخطاء الانكسار وتصحيح البصر.
- ٥- الحول.
- ٦- إتراق.
- ٧- جراحة العيون.

الحالات المرضية الموجودة سابقاً/الحالات المزمنة:

الحالات المرضية الموجودة مسبقاً: هي الحالات المرضية أو أي أمراض ذات صلة ظهرت أعراضها في وقت ما قبل بدء تطبيقة التأمين بغض النظر عما إذا كان تم البحث في الماضي عن أي علاج طبي أو نصيحة طبية أم لا. وأي من تلك الحالات أو الأمراض ذات الصلة التي يعرفها العضو المؤمن له أو يعرفها من يعولهم المؤمن له أو التي تمت معرفتها سابقاً أو من المفترض بشكل معقول أن تكون معروفة ستعتبر بمثابة أمراض موجودة مسبقاً.

الحالة المرضية المزمنة معرفة بالمرض أو الإصابة التي لديها واحدة أو أكثر من الخصائص التالية:

- ذات طبيعة متكررة.
- ليس لديها علاج معروف أو معترف به بشكل عام.
- لا تستجيب بشكل عام على العلاج الجيد.
- تتطلب اشراف ومراقبة طويلة.
- تتطلب علاج مسكن للألم.
- تؤدي إلى آفة دائمة.

إذا كان التشخيص الأولى لأي مرض مزمن خلال فترة الوثيقة وأن الحالات المرضية المسبقة/الحالات المرضية المزمنة غير مغطاة بموجب الوثيقة؛ عندئذ فإن المصروفات المتکدة في الفحوصات وحتى تشخيص المرض فقط هي التي ستكون مشمولة في تطبيقة التأمين ولن يتم دفع أي مطالبة أخرى لعلاج/الإشراف على الحالة المرضية.

الحدود الجغرافية:

(ط) تتطبق هذه الوثيقة على المصروفات الصحية المستحقة والمتکدة داخل الحدود الجغرافية المحددة في جدول الوثيقة وفي جدول الفوائد.

(ي)

التصريح المسبق:
التصريح المسبق مطلوب قبل خضوع المؤمن له لأي علاج أو حصوله على الخدمات المذكورة في الملحق الأول من هذه الوثيقة.

يجب أخذ الموافقة المسبقة قبل بدء الإجراءات أو العمليات أو أخذ العلاجات. على شركة التأمين منح الموافقة لتلك العلاجات عندما تقع ضمن نطاق الوثيقة، فيما يتعلق بالعلاج والتطبيب طول الأجل؛ تحفظ شركة التأمين بالحق في الموافقة على فترة العلاج على أساس دوري قابل التجديد. تم وضع التنسيقات مع مقدمي الخدمات المحددين لتسهيل عملية التصريح المسبق ولكن عندما يتم السعي والبحث للعلاج خارج نطاق شبكة مقدمي الخدمات المحددين فمن مسؤولية المؤمن له الحصول على تصريح مسبق والتقدّم بالإجراءات المطلوبة وذلك لضمان تعويض المطالبة وفقاً للوثيقة. فيما يتعلق بالأعضاء الذي يحق لهم الحصول على الخدمات من مجموعة محددة من شبكة مقدمي الخدمات فإن الإحالة لتلقي مزيد من العلاج من قبل أي من مقدمي الخدمة المحددين سيكون مقيداً بمقدمي خدمات محددين داخل نفس المجموعة المحددة. وفي تلك الحالة فإن تسوية المطالبة تكون على أساس الرسوم المعقولة والمتعارف عليها لدى تلك المجموعة المنطبقة من مقدمي الخدمات وحسبما مبين تحت تكاليف النفقات الطبية. وفي حال غياب أي مرافق لدى المجموعة المنطبقة من مقدمي الخدمة فيكون للأعضاء المؤمن لهم خيار اختيار مقدم خدمة محدد غير محدد متاح داخل الحدود الجغرافية التي تتطبق على المعنو المؤمن له والمحددة في جدول الفوائد. كذلك تحفظ شركة التأمين بالحق في اعتماد الخيار الثاني قبل منح الموافقة بالعلاج.

لا يحتاج علاج حالات الطوارئ الحصول على أي تصريح مسبق. وعلى الرغم من ذلك، وفي حال تلقي علاج الطوارئ يجب على المؤمن له إبطال شركة التأمين خلال ثمانية وأربعين (٤٨) ساعة من وقت الدخال أو قبل خروجه ليهما أبكر. تحفظ شركة التأمين بالحق في رفض طلب من التصريح المسبق لعلاج حالة الطوارئ، بعد فترة الشهري وأربعون (٤٨) ساعة المذكورة، في حال لم يتم تقديم ذلك الاختيار.

يسري التصريح المسبق بالعلاج لمدة أربعة عشر (٤) يوماً كحد أقصى من تاريخ اصداره، على العضو المؤمن له الحصول على تصريح مسبق جديد في حال عدم استخدام التصريح خلال مدة أربعة عشر (٤) يوماً المذكورة.

التصريح المسبق ليس هو ضمان بسداد التكالفة أو دفع مبلغ المطالبة، أهلية لسداد مبلغ المطالبة يخضع لمراجعة التقارير الطبية التفصيلية وتنتائج الفحوصات ونتائج التشخص وتغير خروج المريض من المستشفى والعلاج الطبي الضروري وكافة بنود وأحكام واستثناءات الوثيقة.

تخصيص جميع الفوائد أعلاه إلى جدول الفوائد المرفق بطيه والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

الاستثناءات العامة:

لا يحق للمؤمن له بموجب هذه الوثيقة تقييم أي مطالبة تتصل أو تتعلق بما يلي:

(١) الأمراض الموجودة مسبقاً/الأمراض المزمنة أو أي مرض أو داء أو حالة مرضية أو اصابة هي مضاعفات للمرض الموجود مسبقاً قبل تاريخ بدء الوثيقة.

(٢) المصرفات المتکبدة خلال الإثني عشر شهراً الأولى من تاريخ بدء الوثيقة ذات الصلة بعلاج تضخم البروستاتا الحميد واستئصال الرحم بسبب غزارة الطمث أو الورم العضلي وباسور الجهاز البولي/

الأعضاء داخل البطن ومرض القناة والأدرة والتهاب الصفراء واستبدال الركبة بسبب التهاب المفاصل واستبدال مفصل الورك والروماتيزم والاضطرابات التنسكية الخرى وتزيف الرحم المختلف وظيفياً وبطانة الرحم والخصوات في الجهاز البولي والصفراء والعمليات الجراحية في الأنثى والعمليات الجراحية في الجلد وال المتعلقة بالأورام الداخلية والخارجات والعقيدات والأورام في الأنف وعلاج أمراض الأورام الحميدة أو الخبيثة أو علاج تضخم الأعضاء أو العمليات الجراحية في المفاصل أو علاج بأسور الغضاريف الفقارية أو العمليات الجراحية الخاصة بالمعدة أو قرحة الإثنى عشر أو ناسور الشرج أو البواسير أو التهاب الجيوب والاضطرابات ذات الصلة.

٣- تكون كافة الأمراض أو العيوب أو الإصابات أو التدخلات الجراحية التي كانت موجودة مسبقاً وقبل بداية تغطية التأمين لأول مرة وكافة المضاعفات اللاحقة لائق الأمراض مستثنأة من تغطية التأمين. ولهذا الغرض، فإن الوثيقة التي تبدأ بتاريخ ما بعد توقف سريان الوثيقة السابقة سوف يتم التعامل معها باعتبارها وثيقة جديدة وينطبق استثناء فترة الإثنى عشر شهراً الأولى المذكورة أعلاه من تاريخ البداية الجديدة للوثيقة.

٤- إذا تم زيادة مبلغ التأمين عند تجديد الوثيقة بواسطة المؤمن له وكان قد تم التعرض لأي مرض خلال فترة الوثيقة السابقة فإن حد التعويض سيكون هو المذكور في الوثيقة السابقة وليس مبلغ التأمين الزائد بشأن ذلك المرض المعين.

٥- كافة فوائد الأسنان والبصريات والأمومة ما لم تكن مدرجة في جدول الفوائد.

٦- كافة المصنوفات المتعلقة بالعيوب الخلقية عند الولادة واضطرابات النمو والأمراض الوراثية والأمراض الخلقية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر عيب الحاجز الأنفي والعملية الجراحية لتصحيح انحراف الحاجز الأنفي والزوائد الأنفية/تضخم القرنيات سواء كانت داخلية أو خارجية وسواء كان يعلمه المؤمن له أم ليس له علم بها.

٧- المطالبات المتعلقة بالاضطرابات الوراثية/الجينية أو الحفظ بالتبريد وزراعة خلايا حية أو أعضاء حية سواء كانت ذاتية أو مقدمة من قبل متبرع والمصنوفات المقابلة للتشخيص/العلاج بالخلايا الجذعية.

٨- العلاج التجميلي أو الختان ما لم يكن ضرورياً لعلاج مرض ما غير مستثنى في هذا القسم أو كانت مطلوبة نتيجة لإصابة الجسم بحادث وتم منح التصريح المسبق المتعلق بها بواسطة شركة التأمين.

٩- فحص الأذن الدوري ورعاية القدم بشكل منتظم والفحوصات الطبية الدورية وأتعاب الطبيب لاكتناس استئماره المطلوبة أو الرسوم الإدارية الأخرى والشهادات الطبية والفحوصات لغرض الإقامة أو العمل أو السفر والتطعيم والتلقيح وعلاجات التجميل (بما في ذلك علاج أي مضاعفات تنشأ من أو تعود بأي كيفية كانت إلى العلاجات التجميلية أو استبدال أو زراعة الثدي) وعلاجات التجميل والتجربة والإجراءات أو العلاجات الاستقصانية أو غير المعتمدة والأجهزة والنظم الدوائية من أي وصف.

١٠- المصنوفات على فيتامينات والمعويات ما لم تشكل جزءاً ضرورياً من العلاج المغطى بموجب هذه الوثيقة فيما يتعلق بالإصابة أو المرض وحسبما مصدق عليه بواسطة الطبيب المعالج.

١١- كافة العلاجات/النفقات المتصلة بأمراض المناعة الذاتية.

- العلاج الذي لم يتم اصداره أو الحصول عليه من قبل طبيب مسجل وتطبيقات الطب التكميلي بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تقويم العمود الفقري والعظام والأدوية الصينية. -١٢
- رسوم النقاوة أو كافة الفحوصات الطبية أو الوهن العام أو الإرهاق أو الاستراحة أو العلاج أو الخدمات أو الإقامة أو العلاج المتكبدة في المصحات المائية أو المنتجعات أو عيادات العلاج الطبيعي أو بيوت الراحة أو أي مكان مماثل حتى لو كان مسجلاً كمستشفى أو المكوث في مستشفى أو أي مؤسسة مماثلة لأسباب تعود كلها أو جزئياً لظروف خاصة ليس لها علاقة مباشرة بالعلاج أو تجاوزت فترة المكوث الفترة اللازمة للعلاج أو الخدمات التي تم الحصول عليها قبل تاريخ نفاذ التغطية أو أن تاريخ النفاذ بدء أثناء مكوث المريض الداخلي أو الخدمات التي تم الحصول عليها بعد انتهاء تغطية التأمين. -١٣
- الحاج الأذى بالنفس/الاصابة المتمدنة والانتشار وإدمان الكحول أو المخدرات وتعاطي أو تناول المواد المسكرية وضعف ذهن الاشخاص المؤمن لهم بسبب سوء استعمال المنتشطات أو مهدئات الأعصاب أو بسبب الاستخدام غير المشروع للمواد الصناعية أو السائلة أو الغازية (سواء تم وصفها أم سبب المثال لا الحصر القلق والأرق والحنين للوطن). -١٤
- علاج فقدان الشهية العصبي والشره وفقدان الشهية وغيرها من اضطرابات الأكل والأمراض النفسية والاضطرابات النفسية والسلوكية أو أي شكل من أشكال العلاج من قبل طبيب نفساني بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر القلق والأرق والحنين للوطن. -١٥
- فحوصات وعلاج السمنة (بما في ذلك السمنة المرضية) وأي برامج أخرى تتعلق بالسيطرة على وتغيير والحفاظ على الوزن والخدمات أو الإمدادات ذات الصلة. -١٦
- الأجهزة الاصطناعية والتصحيحية والمستلزمات/المعدات الطبية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ساعات الأذن وإطارات النظارات أو العدسات اللاصقة وكراسي المعددين والعكازات والأطراف الاصطناعية وما شابه ذلك. الأجهزة طبية الخارجية من أي نوع كان التي تستخدم في المنزل ولغرض الرعاية التي تلي العلاج في المستشفيات بما في ذلك كلفة الأداة المستخدمة في علاج متلازمة توقف التنفس أثناء النوم والغسيل البريتوني المستمر المتنقل ومكثف الاوكسجين لحالة الربو التصبي. -١٧
- الرسوم التي تم تكديها في المستشفى أو تجاه التمريض المنزلي أو في العيادة في المقام الأول لغرض التشخيص والأشعة السينية أو الفحوصات المعملية أو غيرها من الدراسات التشخيصية أو العلاج / الإجراءات التي لا تتشابه وتتوافق مع التشخيص. أي علاج لا يعتبر ضروري من الناحية الطبية أو أي مادة لا تعتبر دواء على سبيل المثال لا الحصر المقويات وجوب التخدير ومستحضرات التجميل بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مزيالت الشعر ومنتجات العناية بالبشرة وغضول الترطيب والكريمات وغيرها من المنتجات المماثلة ومستحضرات الشعر وفرة الرأس وتساقط الشعر والشعر المستعار / الباروكه والشامبو. -١٨
- العلاج بسبب الاشتراك في السباقات من أي نوع وعلاج الإصابات التي تنشأ بسبب مشاركة المؤمن له في أي أنشطة خطيرة بما في ذلك ولكن لا تقتصر على الفحوص وسباقات السيارات والتزلج بالمظللات (الباراشوت) والطيران الشراعي وتسلق الصخور أو الجبال والأنشطة المماثلة سواء كانت كمهنة أو كنشاط لتقصية وقت الفراغ سواء بدوام جزئي أو دوام كامل وسواء كانت طوعية أو مدفوعة الأجر. -١٩

- ٢٠- أي تكاليف أو نفقات سفر أو ترحيل ما لم يتم النص والتحديد في جدول الفوائد بأنها مشمولة في التغطية.
- ٢١- أي منتجات صيدلانية التي ليست مدرجة في القائمة المعتمدة للأدوية والتي ليست ضرورية من الناحية الطبية لعلاج الحالة المرضية المحددة أو الاصابة الجسدية، والإمدادات الطبية لمريض العيادة الخارجية، سواء كانت موصوفة أو غير موصوفة من قبل الطبيب، التي بالإمكان شرائها مباشرة من الصيدلية دون أي وصفة طبية على سبيل المثال لا الحصر الحوارب المطاطية والضمادات والشاش والمحاقن شرائط اختبار السكري والمنتجات المماثلة والأدوية بدون وصفة طبية والعلاءات والاستثناءات الصيدلانية الأخرى المبينة في الملحق الثاني.
- ٢٢- علاج أي أمراض أو إصابات ناجمة من الاشتراك الإيجابي أو السلبي في الحروب أو أعمال الشغب أو أي نشاط غير قانوني أو الغزو أو تصرفات الأعداء الأجانب أو الأعمال العدائية سواء كانت حرب معينة أم لا وال الحرب الأهلية والثورات والعصيان المدني والتمرد وحالة الطوارئ والإرهاب أو الأعمال الإرهابية ومخاطر الحرب السلبية.
- ٢٣- علاج أي مرض أو إصابات ناجمة عن التلوث الكيميائي أو الإشعاع المؤين أو التلوث الإشعاعي الناجم عن التفجيرات النووية أو أي من احتراق وقود نووي أو غير ذلك أو المواد المشعة أو السامة أو المتفجرة أو غيرها من المواد الخطيرة أو العناصر النووية المتفجرة أو التليف أو أي حالة مرضية ذات صلة ناجمة عن وجود أو انتاج أو التعامل في أو تجهيز أو تصنيع أو بيع أو توزيع أو تخزين أو استخدام الإيبسيتوس أو منتجات الإيبسيتوس.
- ٢٤- نفقات/علاج الحمل الصناعي (الحمل في المختبر) ونقل الأعراض عبر قناة فالوب ونقل اللاحقة (زيجوت) داخل قناف فالوب ونقل الجنين ونقل الورقية والسائل المنوي والتكليف ذات الصلة ونفقات معالجة العقم أو العقم النسبي أو الحمل بمساعدة أو التعقيم ونفقات المتعلقة بإجراءات تنظيم الأسرة وعمليات تغيير الجنس والعلاجات ذات الصلة.
- ٢٥- أي علاج أو اختبار أو حالة مرضية ناجمة بشكل مباشر أو غير مباشر من فيروس نقص المناعة البشرية أو ابراض الخلايا اللمفية - تي من النوع الثالث الفيروس المرتبط بتضخم العقد اللمفية أو المسوخ المنشطة أو متلازمة خلل التباين أو أي متلازمة أو مرض من نوع مماثل يشار إليه بشكل عام بالايدز والأمراض المتفوقة عن طريق الاتصال الجنسي والأمراض التنااسلية وكافة الحالات المرضية ذات الصلة وعواقبها ومضاعفاتها.
- ٢٦- ما لم تكن مذكورة في جدول الفوائد بأنها مغطاة، جميع التكاليف المتکيدة مقابل الايورفيدا والعلاج الطبيعي وطب الحكماء (طب سيدا) وجميع الطرق البديلة الأخرى من العلاج الطبي باستثناء الطب الإلخافي.
- ٢٧- أي حالة مرض عضال وصل إلى المرحلة التي يصادق عليها الطبيب المعالج بأنها مرحلة ذات طبيعة قد يساعد الاستمرار في العلاج الطبي على تحقيق استقرار أو البقاء ولكن من غير المرجح أن يؤدي إلى تحسين جوهري خلال إطار زمني معقول.

- ٢٨- اضطرابات الجلد مثل البثور والجدرة وحب الشباب والرخويات المعدية.
- ٢٩- الفوائد المستحقة بموجب قانون/تأمين تعويض العمال أو التأمين على السيارات أو التأمين الخاص أو تأمين الحوادث الشخصية للعمال.
- ٣٠- الرسوم المفروضة بواسطة مقدم الخدمة عن النصائح عبر الهاتف المتعلقة بالزيارات المنزلية أو الاستشارات الطبية أو التمريض الخاص.
- ٣١- رسوم سجلات المستشفى ورسوم التمريض الخاص ورسوم الترحيل والنفقات الطارئة والعرضية أو المترتبة ورسوم الهاتف ورسوم المرافق والنفقات غير الطبية الأخرى. الراحة والمقتنيات الشخصية أو الخدمات على سبيل المثال التلفاز والهاتف والحلاق أو خدمات التجميل وخدمة الضيوف والخدمات والإمدادات المعمالة.
- ٣٢- العلاج بالهرمونات البديلة.
- ٣٣- الأمراض المحددة من قبل منظمة الصحة العالمية بانها وباء.
- ٣٤- العلاج الذي يتم تلقيه خارج الحدود الجغرافية المبينة في جدول الفوائد وأو النفقات التي يتم تكديها عندما يسافر المؤمن له بخلاف المشورة الطبية. العلاج الاختياري إلا إذا تم الحصول على تصريح مسبق بشأنه من قبل شركة التأمين.
- ٣٥- التكاليف المتکيدة فيما يتصل بتحديد مكان أو حيازة عضو بديل أو أي تكاليف متکيدة لنزع عضو من الواهب وتکاليف ترحيله وكافة التكاليف الإدارية ذات الصلة.
- ٣٦- علاج أي حساسية أو اضطراب، وعلى الرغم من ذلك ستكون الزيارة الأولى لتشخيص الحساسية مغطاة.
- ٣٧- غسيل الكلى.
- ٣٨- المطالبة التي تنتج بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب أو كنتيجة للطيران الذي لا يكون عن طريق طائرة ركاب بأجر ومصنفة بالكامل لنقل الركاب وتقوم بالطيران بموجب رخصة لنقل الركاب وبواسطة طاقم مرخص بشكل صحيح.
- ٣٩- المقابلات أو العلاج المتعلق بمشاكل التحدث والصوت.
- ٤٠- فقدان السمع ما لم يحدث بسبب حالة مرضية مغطاة بموجب الوثيقة وسماعات الأذن وتقطيب الأذن والجسد.
- ٤١- العلاج التجاري غير المثبت أو علاج أو العقاقير/الإمدادات الطبية غير الموصوفة.
- ٤٢- النفقات المتکيدة بسبب المضاعفات التي تحدث لأسباب مباشرة تعود إلى مرض أو اصابة أو علاج غير مشمول في التعطية أو مقيد بموجب خطكم.

الشروط العامة:**١- مدة الوثيقة:**

ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في جدول أقساط التأمين، فإن هذه الوثيقة هي عقد سنوي وتخضع لسداد أقساط التأمين المطلوبة بواسطة المؤمن له وتبدأ من تاريخ البدء وتنتهي في تاريخ الانتهاء المحدد في جدول الوثيقة.

١-

٢- الحد الأقصى لمبلغ التأمين السنوي:

مسؤولية شركة التأمين محدودة بمبلغ الحد الأقصى الشامل والحدود النسبية المنصوص عليها في جدول الوثيقة وجدول الفوائد.

٢-

٣- تكاليف المصروفات الطبية:

مسؤولية شركة التأمين فيما يتعلق بتعويض تكاليف النفقات الطبية المستحقة المطلوب بها بموجب هذه الوثيقة مقصورة على التكاليف الفعلية أو الرسوم المعقولة والمتعارف عليها أيهما أقل. تكون شركة التأمين هي الحكم المنفرد لتقدير ما الشيء الذي يشكل "رسوم معقولة" ومتعارف عليها". على الأعضاء المؤمن لهم الذي لديهم شكوك القيام بتقييم عرض أسعار إلى شركة التأمين متضمناً تكاليف العلاج والسعي للحصول على التصريح المسبق قبل أخذ العلاج.

على سبيل المثال: إذا كانت رسوم العلاج بشأن المرض المختلط للمرضى الداخليين هي بتكلفة ١٠٠ في المستشفى "أ"، وبتكلفة ١٢٠ في المستشفى "ب" وبتكلفة ٨٠٠ في المستشفى "ج". عندئذ يتم التوصل للرسوم المعقولة والمتعارف عليها باحتساب المبلغ المتوسط للمستشفى "أ" والمستشفى "ب" وفقاً لطريقة الاحتساب التالية:

$$\text{الرسوم المعقولة والمتعارف عليها} = \frac{100}{100+2} \times 2 = 121$$

تقريباً سيتم دفع مابين ١٢٠ - ١٢٥ في هذه الحالة.

وفي حال اختيار المؤمن له أخذ العلاج في المستشفى "ج" فسوف يتحمل الرسوم الزائدة التي تتجاوز الرسوم المعقولة والمتعارف عليها ولا تتحمل شركة التأمين أي مسؤولية تتجاوز مبلغ الرسوم المعقولة والمتعارف عليها المذكورة.

يكون للمؤمن له خيار اختيار المستشفى الذي يفضله. وعلى الرغم من ذلك فإن أقصى تعويض يكون بناء على طريق الحساب أعلاه.

٤- العلاج خارج الدولة خلافاً لحالة الطوارئ:

نطاق التغطية بشأن العلاج خارج الدولة لغير حالات الطوارئ (تعني عندما يرغب المؤمن له الحصول على علاج خارج بلد الإقامة أو خارج المنطقة الجغرافية المحددة في جدول الفوائد) في حال كانت مغطاة بموجب جدول الوثيقة وجدول الفوائد فإنها تشمل العلاجات ذات الصلة بالفوائد المغطاة وتخضع للشروط أدناه:

- الحصول على تصريح مسبق، حسبياً مبين أعلاه، قبل السعي للحصول على الخدمات العلاجية.
- الالتفاق في الالتزام بهذا البند سيؤدي في نهاية المطاف إلى رفض مطالباتكم.
- تطبيق مبلغ تحمل متفصل وأو تأمين مشترك حسبما منصوص عليه في جدول الفوائد.
- العلاج الذي يتم تلقيه خارج دولة الإقامة لن يكون مشمولاً في حال أن سفر المريض كان ليس بموجب نصيحة من قبل الطبيب المعالج أو الاختصاصي.

•

ما لم يتم النص على خلاف ذلك في جدول الفوائد، يتم تعويض تكلفة العلاج الذي يتم أخذه خارج دولة الإقامة بناء على التكالفة الفعلية أو بناء على الرسوم المعقولة والمتعارف عليها لدى مجموعة المستشفيات المحددة لتقديم الخدمات الطبية في عمان، أيهما أقل.

- 5 -

تكلفة السفر للعلاج بالخارج:

إذا كانت فائدة تعويض نفقات السفر والعلاج بالخارج مشمولة وفقاً لجدول الوثيقة وجدول الفوائد، عندئذ يتم تمديد

فائدة المريض الداخلي لتشمل تكاليف سفر المؤمن له ومرافقه هنا بما يلي:

•

توصية وإحالة بواسطة مقدم خدمات ثانوي بشأن المرافق، فقط في حال المؤمن له (المريض) لا

يستطيع المشي.

•

الحصول على تصريح مسبق قبل تاريخ السفر.

•

المبالغ الفعلية لغاية ٥٠٠ ريال عماني كحد أقصى لكل شخص.

•

ذكره طيران في الدرجة الاقتصادية.

•

أن تكون تكلفة العلاج زائداً أسعars التذاكر الجوية (للمؤمن له والمرافق) أكثر اقتصاداً من تلقي العلاج في عمان بموجب تكلفة مجموعة المستشفيات المحددة التي تقدم الخدمات والتي يحق للعضو الحصول على العلاج فيها والمحددة في جدول الفوائد.

- 6 -

اجراءات المطالبات:

(أ)

يتم الإشراف على المطالبات بموجب هذه الوثيقة بواسطة شركة التأمين أو مديرها/مديريها.

(ب)

نظام التسديد المباشر: تتيح هذه الوثيقة نظام التسديد المباشر لدى مزودي الخدمات الطبية المحددين، أي تلك المستشفيات ممثلة بواسطة شركة التأمين أو مدير/مديري التأمين المعينين لها. لدى شركة التأمين تسيير يسمح بالتقديم المباشر للمطالبات بواسطة مقدمي الخدمات الطبية المحددين. تحتفظ شركة التأمين بالحق في تضمين أو استبعاد أو تضييد أو انزال درجة أي مقدم خدمة طبية محدد أو طبيب أو خدمة طبية لدى الممارس الطبي المحدد إلى/من مجموعة مستشفيات محدد وعيادات أو مراكز تشخيص التي قد تتطابق إلى المؤمن عليه بموجب هذه الوثيقة والمحددة في جدول الفوائد وطبقات العضوية. يجب أن يتم تحديد مقدم الخدمة المحدد المنطبق على هذه الوثيقة في جدول الفوائد وشهادة التأمين وجدول أقساط التأمين أو في البطاقة الصحفية. الاستفادة من نظام التسديد المباشر متاح فقط إلى مقدمي الخدمات الطبية المحددين في جدول الفوائد. على العضو المؤمن له استخدام مرافق مقدمي الخدمات المحددين وذلك عن طريق إبراز بطاقة الضصوبة الخاصة به إلى مقدمي الخدمات عند زيارته. في حال قام المؤمن له بدفع تكلفة الخدمات الطبية المحددة، فسوف تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له فقط بالرسوم المتفق عليها/المتفقاً بهما بين شركة التأمين ومقدم الخدمة المحدد، شريطة أن تكون تلك الخدمات أو الحال المرضية مغطاة وهناك ضرورة طبية لمعالجتها وتشخيص الحال المرضية وأن المؤمن له مؤهل للاستفادة من خدمات مقدم الخدمات الطبية المحدد المعنى.

(ج)

في حال توفر نظام التسديد المباشر، ستقوم شركة التأمين أو مدير/مديري التأمين بسداد فواتير المستشفى مباشرةً هناً بالوفاء بالإجراءات المحددة بواسطة لمؤمن له وبناء على بنود وأحكام الوثيقة.

(د)

فيما يتعلق بالعلاج الطبي لدى مقدمي الخدمات الطبية المحددين فسوف يتم تقديم التصريح المسبق بواسطة مقدمي الخدمات بشأن الخدمات الطبية التي تستدعي الحصول على تصريح مسبق من قبل شركة التأمين أو مدير/مديري التأمين المعينين لها.

تعويض: ما لم توافق شركة التأمين على ذلك خطياً، لن يكون هناك أي تعويض عن المطالبات من يقدم خدمة غير محدد. وفي حال وافقت شركة التأمين خطياً على تعويض أي مطالبة يجب تقديم استئناف المطالبة ووثائق المطالبة الآلزامية الأخرى حسبما ذكرت في استئناف المطالبة خلال ٤٥ يوماً من تاريخ الخروج من المستشفى أو تاريخ الحصول على الخدمات الطبية ويجب تسوية ذلك بدلخال ٣٠ يوماً من تاريخ استلام جميع المستندات المطلوبة بما في ذلك على سبيل المثال لا يحصر استئناف المطالبة المعبأة حسب الأصول مع أي مستند آخر لدعم المطالبة وحسبما محدد في استئناف المطالبة أو أي مستند آخر طالب بواسطة شركة التأمين.

(-5)

مع مراعاة البند (هـ) أعلاه، وفي حال تعويض مطالبة على أساس مريض داخلي أو إجراءات رعاية طبية أو خدمات طبية لمريض عيادة خارجية فيجب الحصول على تصريح مسبق بالطالمبة من قبل شركة التأمين أو مدير التأمين المعين لها بيينا فيه رقم الوثيقة واسم المؤمن له ورقم هوية العضو طبيعة المرض/الإصابة واسم وعنوان المستشفى والطبيب المعالج وتاريخ الدخول إلى المستشفى. رجى الإطلاع على الملحق الأول لمعرفة الخدمات التي تتطلب الحصول على تصريح مسبق من قبل شركة التأمين أو مدير التأمين المعين من قبلها.

(۵)

ع مراعاة البند (هـ) أعلاه، إذا اختار الشخص المؤمن له لأى سبب من الأسباب عدم استخدام مقدم الخدمة المحدد أو اختيار مستشفى من فئة أرقى أو خلافاً لذلك قام بخرق بذلك بنود التصريح الذي تم الحصول عليه وفقاً للحالات العامة عند ذلك وفقاً لتقدير شركة التأمين فإن المبلغ مسحوق الدفع من قبل أو بياية عن المؤمن له يجب تغفيضه وفقاً لبيانو وأحكام الوثيقة وذلك عن طريق تطبيق الدفع المشترك/المشترك المبلغ الزائد/المبلغ التتحمل الوارد في جدول الفوائد أو النفقات المعوقلة والمتعارف عليها المنطقية على نفس المرض لدى مقدم الخدمات الطبية المحدد ناقصاً الدفع المشترك/التأمين المشترك/المبلغ الزائد/المبلغ التحمل، أيهما أقل.

(j)

٧- رفض المطالبة

حقة، لشركة التأمين، رفض، أو إرجاع المطالبات المقدمة في الأحوال التالية:

تقديم استئمار مطالية غير مكتملة.

اتفاق صور من الإيصالات أو الوصفات أو خدمات التشخيص أو خلافها.

غلاف توقع و ختم الطبيب المعالج

الفحوصات، العقاقير الطبية والعلاجات غير موصوفة بواسطة الطبيب.

التشخيص والعلاج ليس لها ضرورة من الناحية الطبية. يكون القرار بشأن عما إذا كان التشخيص والعلاج له أو ليس له ضرورة من الناحية الطبية بناءً على تقدير وقرار شركة التأمين ويكون أي قرار يتم اتخاذه من قبل شركة التأمين، بعد الصدد النهائي.

الفحوصات ، العلاجات التي لم يتم الحصول على تصريح مسبق بشأنها.

الخدمات التي تم الحصول عليها تقع ضمن الاستثناءات العامة للوثيقة.

يكون القرار بشأن عما إذا كان الفحوصات والعقاقير والعلاجات ليست لديها ضرورة طبية للحالة المرضية. يكون التشخيص والعلاج له أو ليس له ضرورة من الناحية الطبية بناء على تقدير وقرار شركة التأمينين ويكون أي قرار يتم اتخاذه من قبل شركة التأمين بهذا الصدد نهائيا.

المصر ، فات الـ تناوز الرسوم المعقدة والمترافق عليها.

تم تقديم المطالبة بعد خمسة وأربعون (٤٥) يوماً من تاريخ العلاج.

نـادـات المـصـر وـفـات عـن الـحد الـاقـصـى السـنـوى أو الـحدـود النـسـبـية.

تم تكبد نفقات العلاج والدواء بعد تاريخ انتهاء الوثيقة.

كان العلاج قبل تاريخ انضمام العضو المؤمن له أو قبل تاريخ بدء الوثيقة.
تحتفظ شركة التأمين بالمطالبة بمستندات طبية كافية والمستندات الأخرى ذات الصلة التي قد تعتبر ضرورية فيما يتعلق بالمطالبة المودعة. تحتفظ شركة التأمين بالحق في السعي للحصول على أي رأي ثانٍ بشأن الحالة المرضية للمؤمن عليه قبل منح أي موافقة للعلاج أو قبل مسؤولية المطالبة.

-
-

الاستئناف بشأن رفض المطالبة:

- ٨

تعتبر تسوية المطالبات المستحقة نهائية ما لم يتم استلام اعترافات مع تبريرات داعمة خطياً علاوة على التقارير ذات الصلة والحقائق خلال واحد شهر كحد أقصى من تاريخ استلام الدفع. تحتفظ شركة التأمين في رفض أي اعترافات يتم استلامها بعد الفترة المذكورة. ستقوم شركة التأمين بدراسة والإطلاع على التبريرات المستلمة وسيتم دفع أي مطالبات موافق عليها خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ استلام التبرير.

سداد المطالبة:

- ٩

- تكون المطالبات بموجب هذه الوثيقة مستحقة الدفع بالريال العماني وفقاً لبنود وأحكام والاستثناءات المنصوص عليها في مستند الوثيقة.
- لا تتحمل شركة التأمين مسؤولية دفع أي فائدة أو غرامات عن المبالغ المدفوعة أو مستحقة الدفع بموجب هذه الوثيقة.

تقديم بيانات غير صحيحة:

- ١٠

تعتبر هذه الوثيقة لاغية وباطلة وتقوم شركة التأمين بمصادر إقساط التأمين المدفوعة في حال التزوير أو تقديم بيانات غير صحيحة أو عدم الكشف أو إخفاء أي حقائق جوهرية.

الغاء الوثيقة:

- ١١

عن طريق المؤمن له:

طالما لم يتم تقديم أي مطالبة بواسطة المؤمن له خلال مدة الوثيقة، يحق للمؤمن له الغاء الوثيقة وسوف تقوم شركة التأمين بإعادة مبلغ قسط التأمين الناتجي عن الفترة غير المنتهية من مدة وثيقة التأمين وبعد أقصى نسبة ٥٠٪ من مبلغ القسط السنوي.

عند الغاء أو عدم تجديد هذه الوثيقة، يجب ارجاع كافة بطاقات الهوية فوراً إلى شركة التأمين أو إلى مدير التأمين على حساب تكلفة المؤمن له ويوافق المؤمن له بتعويض شركة التأمين ومدير التأمين وعدم تحملهما المسؤلية ضد أي من جميع التكاليف والمصاريفات والالتزامات والمطالبات (سواء كانت مبررة أم لا) التي تنشأ من الاستخدام أو سوء الاستخدام الفعلي أو المزعوم لبطاقات الهوية تلك قبل تاريخ الغائتها. تتلزم شركة التأمين بإعادة المبلغ المستحق بعد الغاء وثيقة التأمين بعد سنتين (٦٠) يوماً من تاريخ طلب الالغاء شريطة أن لا تكون هناك أي مطالبات طيلية تلك الفترة.

عن طريق شركة التأمين:

تحتفظ شركة التأمين بالغاء الوثيقة عن طري منح إخطار مدته ٣٠ يوماً إلى المؤمن له. ويعتبر ذلك الإخطار قد تم منحه بشكل صحيح إذا تم ارساله عبر البريد المسجل وتوجيهه إلى آخر عنوان مذكور في الوثقة للمؤمن له.

حال الغاء الوثيقة بواسطه شركة التأمين ولم يتم تقديم أي مطالبة بواسطه المؤمن له خلال فترة الوثيقة، عندئذ ستقوم شركة التأمين باعادة القسط السنوي التناصي لمدة الوثيقة المتبقية.

الحلول والإئابة القانونية:

- ١٢

يلزム المؤمن له بموجب هذه الوثيقة وعلى نفقة شركة التأمين بالقيام والتعاون بشأن والسامح بكافة التصرفات والأشياء التي قد تكون ضرورية أو مطلوبة بشكل معقول بواسطه شركة التأمين لغرض انفاذ اي حقوق مدنية أو جنائية وتعويضات أو الحصول على إبراء ذمة من الأطراف الغير التي قد تكون أو قد تصبح مستحقة شركة التأمين والقيام بباتاية شركة التأمين وذلك عند قيام شركة التأمين بدفع الفوائد المقدمة بموجب هذه الوثيقة سواء كانت تلك الأفعال والأشياء هي أو أصبحت ضرورية ومطلوبة قبل أو بعد تسوية المطالبة بواسطه شركة التأمين إلى المؤمن له أو المشتكى.

لا يجوز للمؤمن له القيام أو الإيعاز ب اي شيء قد يسبب اي اخلال بحق المؤمن له في الحلول والإئابة القانونية.

يوافق المؤمن له بأن يتم استخدام اي مبالغ مسترددة أو لاً لسداد اي مبالغ تم دفعها بواسطه أو نيابة عن شركة التأمين بشأن المطالبة وتکاليف الاسترداد.

الاحتیال:

- ١٣

في حال أن المؤمن له قام:

- (أ) بتقديم أي مطالبة مع علمه أن تلك المطالبة كاذبة أو احتيالية فيما يتعلق بمبالغها أو خلافه وأو؛
- (ب) سمح لشخص آخر باستخدام بطاقة أو قام باستخدام بطاقة شخص آخر؛

عندئذ تعتبر هذه الوثيقة لاغية فيما يتعلق بالشخص المؤمن له وتم مصدرة كافة المطالبات والدفعتات المستحقة عن طريق اعاده كافة الدفعتات التي تم دفعها، إذا وجدت، وبالكامل بواسطه ذلك الشخص المؤمن له.

القانون الحاكم:

- ١٤

يخضع اعداد وتفصير ومعنى أحكام هذه الاتفاقية إلى القانون العماني. العناوين الفرعية في هذه الوثيقة هي لغرض التوضيح فقط ولا تشكل جزءاً من هذه الوثيقة.

كامل الاتفاق:

- ١٥

تشكل الوثيقة كامل عقد التأمين. يجوز لشركة التأمين فقط القيام بتعديل/تعديل نطاق وفوائد وتعريف وبنود وأحكام هذه الوثيقة. يجب إبلاغ المؤمن له عن اي تغيير/تعديل تقوم به الشركة المؤمنة بموجب اخطار متى ٣٠ يوماً. وفي حال رفض المؤمن له ذلك التغيير/التعديل؛ عندئذ يحق له الغاء الوثيقة وتنطبق أحكام الالغاء (المبينة في مكان آخر في هذه الوثيقة) ويتم انفاذها بواسطه شركة التأمين. أي تعديل قد يتم اجرائه بواسطه شركة التأمين يجب ان يكون مؤكداً وذلك عن طريق توقيعه حسب الأصول وتبثت الخام الرسمى عليه كملحق للوثيقة. لا يحق للمؤمن له الاعتراض في قيام شركة التأمين باتخاذ اجراءات الدفاع بشأن تسوية أي مطالبة أو رفع دعوى قانونية أو الحصول على تعويض من اي جهة بشأن الدفعات التي تم دفعها سلفاً بواسطه شركة التأمين.

المشاركة:

- ١٦

في حال كانت هناك تغطية تأمين أخرى عند حدوث أي خسارة مغطاة تغطي نفس الخسارة/المسؤولية سواء تم اتخاذها بواسطة المؤمن له أو نيابة عنه؛ عندئذ لن تكون شركة التأمين ملزمة إلا بمقدار التناوب المنطبق. على سبيل المثال، إذا كان مبلغ التأمين للمؤمن له هو ٣٠٠٠ ريال عماني في وثيقة التأمين مع شركة التأمين ولديه تغطية تأمين أخرى لنفس الخسارة/المسؤولية بمبلغ وقدره ٢٠٠٠ ريال عماني مع شركة تأمين أخرى؛ ففي حالة نشوء أي مسؤولية فإن شركة التأمين تقوم بدفع $\frac{2}{3}$ من قيمة المطالبة بما لا يتجاوز حد التعويض بموجب الوثيقة المبرمة مع الوطنية للحياة.

الحدود الجغرافية:

- ١٧

تسري التغطية الممنوحة بموجب هذه الوثيقة فيما يتعلق بالمرض والإصابة الجسدية بحادث الذي يتعرض له الشخص المؤمن له خلال مدة الوثيقة داخل الحدود الجغرافية المحددة في جدول الفوائد. فيما يتعلق بالعلاج المتاح خارج المنطقة الجغرافية المحددة المحدد في جدول الفوائد فإن مسؤولية شركة التأمين فيما يتعلق بأي دفعية يجب أن يتم سدادها بما يعادلها بالريل العثماني وذلك فيما يتعلق بالخدمات الطبية أو العمليات التي تم تقديمها أو الإشراف عليها في مكان آخر خلافاً لسلطنة عمان ور هنا بالحد الأقصى من الرسوم المعقولة والمتعارف عليها لدى المستشفيات المنطقية المحددة في جدول الفوائد.

تغيير العنوان:

- ١٨

على المؤمن له إبلاغ شركة التأمين خطياً عن أي تغيير في عنوانه.

التجديفات:

- ١٩

تحضر أقساط التأمين إلى إعادة النظر فيها سنوياً. يجب استلامنا لكافة طلبات التجديد قبل نهاية مدة الوثيقة. ستقوم الشركة بمنح إشعار خطى عن التغيير في أقساط التأمين والبنود المعدلة والأحكام والاستثناءات الخاصة بسنة الوثيقة الجديدة والمنطقية على حامل الوثيقة. وفي حال أن حامل الوثيقة رفض دفع قسط التأمين المعدل، عندئذ يتوقف سريان الوثيقة تملك شركة التأمين الصلاحية التقديرية المطلقة في تقديم وعرض بنود التجديد. إذا قرر المؤمن له تجديد الوثيقة، عندئذ تكون بنود وأحكام واستثناءات وسعر التجديد ... الخ بناء على الصلاحية التقديرية المطلقة لشركة التأمين.

المكافأة التراكمية:

- ٢٠

تنطبق المكافأة التراكمية بنسبة ١٠٪ على الحد السنوي الأساسي لسنة الوثيقة التالية بموجب الوثيقة بعد كل سنة خالية من المطالبات شريطة أن يتم تجديد الوثيقة معنا دون فترة انقطاع. يجب أن لا تتجاوز المكافأة التراكمية نسبة ٥٠٪ من الحد السنوي الأساسي. يتم فقدان المكافأة التراكمية في حال عدم تجديد الوثيقة في تاريخ انتهاءها أو في حال قرر المؤمن له التغيير إلى خطة تأمين أخرى في وقت تجديد الوثيقة وينطبق الحد السنوي الأساسي في وقت ذلك التجديد.

الامتثال بأحكام الوثيقة:

- ٢١

الإخلال في الالتزام بأي من الأحكام المتضمنة في هذه الوثيقة سيؤدي إلى إبطال كافة المطالبات بموجب هذه الوثيقة.

٢٤-

التنازل عن الوثيقة:

لا يجوز التنازل عن الفائدة في هذه الوثيقة.

٢٣-

صلاحية الحصول على السجلات الطبية/وثائق المطالبة الأخرى:

- (أ) يوافق المؤمن له بموجبه ويصرح لشركة التأمين أو مدير التأمين المعين من قبلها أو أي شخص آخر ترشحه شركة التأمين/مدير التأمين بالإطلاع على كافة المعلومات الأخرى والوثائق المتعلقة بالمطالبة و/أو التي تتعلق بالالتزام شركة التأمين/مدير التأمين.

(ب) توافق شركة التأمين ومدير التأمين المعين من قبلها بالمحافظة على سرية الوثائق التي تم تحصيلها.

٢٤-

مسؤولية شركة التأمين:

لا تتجاوز مسؤولية شركة التأمين، فيما يتعلق بكلفة المطالبات المعترف بها خلال مدة التأمين، مبلغ التأمين للأفراد الخاصة بالشخص المؤمن له حسبما مذكور في هذه الوثيقة. لا تتحمل شركة التأمين المسئولية عن أي نتائج للعلاج الطبي بموجب هذه الوثيقة.

٢٥-

فسخ تغطية التأمين:

يتوقف سريان تغطية التأمين بموجب هذه الوثيقة عند حدوث أي مما يلي:

- (أ) في التاريخ الذي يتوقف فيه الشخص المؤمن له من كونه مقيناً في سلطنة عمان.
 (ب) في التاريخ الذي يبلغ فيه المؤمن له عمر ٦٥ سنة (أي عيد الميلاد الخامس والستون).
 (ج) في تاريخ انتهاء الوثيقة ما لم يتم تجديدها.
 (د) تاريخ وفاة المؤمن له.
 (هـ) عدم سداد قسط التأمين المحدد قبل تاريخ انتهاء الوثيقة ذات الصلة.
 (و) المطالبات المتکبدة خلال سنة الوثيقة وصلت إلى الحد الأقصى السنوي المحدد في جدول الفوائد.
 (ز) أصبح المؤمن له مختل عقلياً.
 (ح) تاريخ الغاء الوثيقة.

٢٦-

التعديلات التشريعية:

تخضع جميع الفوائد المستحقة الدفع بموجب الوثيقة بما في ذلك اقساط التأمين إلى القوانين الساندة والتشريعات الأخرى الصادرة من وقت لآخر وسيتم فرض أي رسوم قانونية التي قد تتطبق وفقاً للرسوم واللوائح الساندة وسيتم استردادها بالكامل و مباشرة من حامل الوثيقة.

الملحق الأول: كشف الخدمات التي تتطلب الحصول على تصريح مسبق

يتطلب الحصول على تصريح مسبق قبل أن يحصل المؤمن له على الخدمات الطبية التالية:

علاج المريض الداخلي بشأن جميع العلاجات التي تستدعي أن يمكث المريض في المستشفى لمدة ليلة واحدة على الأقل أو فيما يتعلق بالعنابة والرعاية الطبية المتخصصة سواء قبل أو أثناء أو بعد العلاج. وهذا المكرور

في المستشفى يجوز أن يكون لغرض الإشراف الطبي أو التدخل الجراحي والذى لا يمكن القيام به كمريض خارجي/إشراف نهاري.

الإشراف النهاري أو العمليات سواء كان عن طريق المكوث بالمستشفى لمدة ٢٤ ساعة مستمرة أو لا يقع ضمن نطاق العلاج في العيادات الخارجية.

٣- كافة العمليات الجراحية كمريض خارجي بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- (أ) الجروح وتصريف الصدف.
- (ب) بي أو بي إيليكشان.
- (ج) الختان.
- (د) استئصال الكيس الدهني/الجلدي.

٤- كافة الفحوصات الطبية بالتصوير بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلى:

- (أ) التصوير بالرنين المغنتيسي.
- (ب) التصوير القطعي بالحاسوب.
- (ج) صورة الخويضة الوريدية.
- (د) تصوير الثدي (الماموجرام).
- (هـ) أشعة الصبغة على الرحم والأنابيب.
- (و) قياس ثقافة العظام.
- (ز) قياسات جهاز دوببلر.
- (ح) قياسات جهاز باريوم.
- (ط) صورة المثانة والإحليل.

يرجى الأخذ بالعلم أن الأشعة السينية الاعتيادية لا تتطلب الحصول على تصوير مسبق.

٥- كافة عمليات المنظار بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- (أ) منظار المعدة.
- (ب) منظار القولون.
- (ج) المنظار السيني.
- (د) منظار تصوير الغتوات المرارية وقنوات البنكرياس.
- (هـ) منظار المثانة.

٦- فحوصات القلب بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- (أ) مخطط صدى القلب.
- (ب) صدى الإجهاد.
- (ج) اختبار التوسيس.
- (د) تسجيل هوتلر.
- (هـ) مراقبة اسعاف ضغط الدم.

٧- فحوصات وعلاج الأورام والتَّشخيص ذي الصلة على سبيل المثال لا الحصر:

- (أ) دراسة الخلايا عن طريق شفطها ببيرة دقيقة.
- (ب) الخزعة الجراحية.
- (ج) التشريح المرضي.
- (د) اختبار الكشف عن سرطان الرحم.

٨- كافة الفحوصات الطبية المتعلقة بالأمصال بما في ذلك فحوصات الإيدز وكافة الفحوصات المتعلقة بالأمصال الفيروسية وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- (أ) الحصبة الألمانية.
- (ب) الفيروس المضخم للخلايا والتوكسوبلازما وطفيل الملاريا.
- (ج) القوباء.
- (د) التهاب الكبد الفيروسي.

٩- كافة الفحوصات الهرمونية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يك

- (أ) فحوصات وظائف الغدة الدرقية.
- (ب) الهرمون المنبه للجريب.
- (ج) الهرمون الملوتن المسؤول عن التببير عند الإناث.
- (د) البرولاكتين.
- (هـ) التيسوتستيرون.

١٠- الفحوصات العصبية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- (أ) تخطيط كهربائية الدماغ.
- (ب) فحوصات التوصيل العصبي.

١١- الحقن المفصليّة الداخليّة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- (أ) حقن الهيالجان.
- (ب) حقن ديبو-ميدرول.

١٢- كافة تقديرات الفيتامينات والمعادن بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- (أ) فيتامين د.
- (ب) فيتامين ب ١٢.
- (ج) الكالسيوم.
- (د) المغنيسيوم.

١٣ - العلاج الطبيعي.

٤ - التمريض في المنزل.

٥ - العلاج طويل الأجل الذي يتجاوز ٣٠ يوماً.

٦ - جميع المطالبات التي تتجاوز الحد المسموح به المتفق عليه من وقت لآخر فيما بين مقدم الخدمة المحدد وشركة التأمين أو شركة إدارة التأمين الطبي التابعة لها (إذا وجدت).

ملاحظة: علاج حالات الطوارئ لا يتطلب الحصول على تصريح مسبق ولكن يجب إبلاغ شركة التأمين أو شركة إدارة التأمين عن تلك الحالات خلال ٤٨ ساعة من دخول المستشفى.

حالة الطوارئ تعني وقوع حادث أو كارثة أو أي مرض بشكل مفاجئ أو غير متوقع أو ازداد سوءاً وتسبب في حدوث مرض حاد أدى إلى حالة طبية يتم عرضها كمهدد حالي للشخص المؤمن له وعليه وتحتاج تدخل طبي عاجل من قبل الطبيب لمنع حدوث اعتلال طويل الأجل لصحة المؤمن له.

فيما يتعلق بالخدمات المذكورة أعلاه في حال تم الاستفادة منها كفائدة مريض خارجي فيجب الاستفادة من تلك الخدمات بواسطة المؤمن له فقط في حال تم اختيار فائدة مريض العيادة الخارجية وتم تحديدها بأنها منظمة في جدول الفوائد.

الملحق الثاني: قائمة المواد الصيدلانية المستثناة وفقاً للاستثناءات العامة في الوثيقة.

- الفايتمينات والمعادن (ما لم يتم وصفها مع المضادات الحيوية).
- اللقاحات.
- العلاجات التي تعطى لضعف الخصوبة.
- منع الحمل وتحديد النسل.
- العلاجات الخاصة بالطب النفسي والمشاكل النفسية وعلاجات تغيير الحالة المزاجية (إذا لم تكن مغطاة بموجب جدول الفوائد).
- الصابون وأنواع الشامبو (سواء كانت طيبة أو غير طيبة).
- مستحضرات التجميل (الكريمات والغسول «اللوشن»).
- الأدوية التكميلية مثل الحديد والكالسيوم والمغنيزيوم.
- المحاليل المطهرة العامة (مثل السافيون والديتول).
- فرش الأسنان وخيوط الأسنان ومعجون أسنان.
- غرفة الفم وغسول الفم وبخاخ الحلق وأنواع الحلوى الصغيرة المشتملة على مواد طيبة والمستنشقات.
- الوصفات الطبية للأطفال.
- مستحضرات العدسات اللاصقة.
- الدعامات (من أي نوع كان) بما في ذل كعلى سبيل المثال لا الحصر المقويات والدعامات والحملات ودعامات أسفل الظهر والمخصرات والمشدات وطوق العنق ومساعدات الوصل الأخرى ومذدة الكعب ودعم التقوس وأخذية تقويم العظام وكرسي المعددين والأحزمة.
- الجوارب الداعمة والجوارب الطويلة اللاصقة.
- الأجهزة والمعدات الطبية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مكبرات النهود وماكينات المساج وماكينات التمارين الرياضية والمرآلات وميزان الحرارة وأجهزة مراقبة ضغط الدم والسكرى وأجهزة ضخ الهواء الموجب المتواصل.
- المقويات وواقيات الفم.
- الصمامات وضمادات كربب (ما لم تكن لها ضرورة طيبة ووصفها الطيب).
- العلاج الهرموني البديل.
- العلاجات الخاصة بحب الشباب.

Branches	
Al Amerat	24874249
Barka	26884803
Al Khoudh	24542325
Sohar	26842173
Ibri	25688266
Nizwa	25411160
Buraimi	25661010
Bahla	24124843
Qurum	24665114
Salalah	23290665
Ibra	25572779
Al Khuwair	24482974
HO Counter	24730999
Khasab	26730958
Sur	25546270
Saham	26857670
Airport	24521161
Samail	25356066
Mabelah	24455608
Mullahdh	26815362
YANQUL	25685413
Seeb Souq	22009639
Suwaiq	24124843
Jalan Bani Bu Ali	25555855
Falaj Al Qabail	26701459

Liva Insurance SAOC

PO Box 1463, PC 112, Muscat Hills, Sultanate of Oman,
T +968 2476 6800, F +968 2479 7151
Info.om@livainsurance.com | www.livainsurance.om

Life's good when you're covered